في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادايه وفي العبد الماذون
اذا لحقه الديون ثم مات المولي وليس له مال سواه وكذا في الدار [illegible]
فانه اذا اعطي الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق علي التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة " ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
اي ثم يبدا بقضاء الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني
من الاربعة وانما كان قضاء الديون موخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حيوته الا يري انه يقدم علي دينه اذ لا يباع ما علي المديون
من ثيابه مع قدرته علي الكسب ومقدما علي الوصية وان قدم ذكرها عليه
في نظم الاية لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها في الاية [illegible]
الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها علي الورثة [illegible]
مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمينة [illegible]
ذكرها بعثا علي ادايها معه وتنبيها علي انها مثله في وجوب [illegible]
اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة او للتسوية [illegible]
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها [illegible]
يجبر علي ادايه في حال حيوته والوصية [illegible]
الفرض اقوي وان كانت تفرض من فرايض [illegible]
كالصلاة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفـ[illegible]

هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر علي اداء الدين بالحبس
ولا يجبر به علي اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوي وان كانت بالزكوة
التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس علي الاداء فالدين المذكور اقوي فان
القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه
الي صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله
وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي
بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطاه الباقي وما بقي له علي الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الي دار الجزاء
وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة
او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره
في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم علي حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان
[illegible] دين الصحة لكونه اقوي الا يري انه محجور في مرض موته عن التبرع
[illegible] الثلث فهو اقراره في نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته
وايضا [illegible] لمعاينة [illegible] بدل لامر مال ملكه او استهلكه كان ذلك الحقيقي
ابتداه فان [illegible] وجب به بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان
الفرايض وهو [illegible] الله تعالى [illegible] حق من الفروض فان اوصي به الميت وجب
النسبة اقوي [illegible] الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
علي [illegible] الصلوات واوصي ان يطعم عنه فعلي الورثة ان يطعموا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)